

كراس الشروط المتعلق

بممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ"

الباب الأول

أحكام عامة

- الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية والفنية والإجراءات الواجب إتباعها لممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ".
- الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الكراس بالآبار المائية صنف "أ"، الآبار السطحية ذات قطر كبير من متر واحد إلى ثلاثة أمتار.
- الفصل 3 - يمكن سحب هذا الكراس من الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على شبكة الأنترنت، كما يمكن سحبه مباشرة من المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ"

القسم الأول

في الشروط الإدارية

- الفصل 4 - يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" أن يودع لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة بالنظر ترايبا نظيرين من هذا الكراس مع التنصيص على كل البيانات الواردة ببطاقة إرشادات ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" الملحق بهذا الكراس ممضى في جميع صفحاته بما فيها الملحق.
- الفصل 5 - يتعين أن تتوفر في كل راغب في ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" الشروط التالية:
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ولم يسبق إدانته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة قسدية،
 - أن يكون منخرطاً بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
 - أن يكون متحصلاً على شهادة تكوين تثبت كفاءته في الاختصاص أو أن تكون له خبرة خمس سنوات على الأقل في الميدان.
- الفصل 6 - يتعين على الراغب في ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" أن يودع بالإضافة إلى نسخة ممضاة من هذا الكراس الوثائق التالية:

- شهادة بنكية تثبت إمكانياته المالية التي يجب أن تساوي أو تفوق مبلغ ثلاثة آلاف دينار،
- بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،
- نسخ من فواتير اقتناء المعدات المستوجبة،
- نسخة من شهادة تكوين في الاختصاص أو شهادة خبرة،
- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية ساري المفعول والمنصوص عليه بالفصل 9 من كراس الشروط،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

القسم الثاني

الالتزامات

- الفصل 7 - يجب أن تتوفر لدى الراغب في ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" الآلات والمعدات التالية:
- آلة جهر.
 - مضخة ذات محرك.
 - صقالة ومعدات حفر وبناء وحماية جدران البئر أثناء الحفر.

- الفصل 8 - يتعين على الراغب في ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ" أن يتقيد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية:
- التثبت من تحصل الشخص الراغب في حفر البئر على ما يفيد إعلام الإدارة وفقاً للتشريع الجاري به العمل،
 - إنجاز الأشغال طبقاً للقواعد الفنية المعمول بها،

- الامتناع عن إفساء كل البيانات والمعطيات الفنية للحفريات لأي طرف كان باستثناء أعوان الإدارة المختصين في مراقبة الأشغال وأصحاب الحفريات المتعاقدين معه،

- إمضاء وختم أعماله ومراسلاته مع بيان هويته ومراجعته البريدية.
- إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأة تحت تصرفه لإنجاز الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.
- الفصل 9 - يتعين على حفار الآبار المائية صنف "أ" إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبيا كتابيا بتاريخ بداية إنجاز الأشغال وتاريخ انتهائها وذلك قبل الشروع فيها.
- الفصل 10 - يتعين على حفار الآبار المائية صنف "أ" أن يحترم مقتضيات مجلة المياه وأن يلتزم بعدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي والممتلكات المجاورة لموقع تدخله، كما يلتزم بأن يعلم فوراً المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة في حالة اكتشافه أثناء عمليات الحفر لأثار ثابتة أو منقولة.

الباب الثالث

المراقبة والمخالفات والعقوبات

- الفصل 11 - يلتزم حفار الآبار المائية صنف "أ" بتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي تقوم بها المصالح التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبيا من خلال:
 - توفير كراس النشاط اليومي للخصيرة مع تدوين المعطيات الفنية الخاصة بتقديم الأشغال يوميا طبقا للمواصفات المعمول بها،
 - توفير صندوق عينات للطبقات الجيولوجية المخترقة خلال عملية الحفر طبقا للمواصفات الفنية المعمول بها.
- الفصل 12 - تتم معاينة المخالفات لهذا الكراس ورفعها من قبل المصالح التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبيا والمؤهلة طبقا لمقتضيات مجلة المياه.
- ويمكن لوالي الجهة بموجب مقرر اتخاذ إحدى العقوبات التالية:
 - الإنذار في صورة معاينة عجز أو تقصير في تنفيذ الأشغال،
 - إيقاف الحفار المعني بالأمر عن ممارسة نشاط حفر الآبار المائية من صنف "أ" بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في الحالات التالية:

- معاينة عجز أو تقصير متكررين في تنفيذ الأشغال بعد إنذارين موجبين إلى الحفار المعني بالأمر،
- الإلقاء بمعطيات وبيانات غير صحيحة تتعلق بكراس النشاط اليومي أو بالإعلام بتاريخ بداية إنجاز الأشغال ونهايتها أو ببطاقة الإرشادات.
- إيقاف المعني بالأمر عن ممارسة نشاط حفر الآبار المائية من صنف "أ" بصفة نهائية في الحالات التالية:
 - صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن النشاط لمرتين خلال فترة خمس (5) سنوات،
 - مشاركة الحفار المعني بالأمر في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي عن النشاط،
 - حالة الإفلاس،
 - في صورة اكتساب المعني بالأمر لصفة عون عمومي.

- الفصل 13 - يتم تتبّع المخالفات من قبل رئيس دائرة المواد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية الذي يتولى إعداد تقرير معلّل في الغرض تتم إحالته في أجل لا يتعدى شهرا بداية من تاريخ المعاينة على أنظار اللجنة الجهوية المختصة قصد البت في المخالفة واتخاذ القرار المناسب في أجل لا يتجاوز الأسبوع.
- ويتخذ والي الجهة قرار إيقاف الحفار عن تنفيذ الأشغال المسندة إليه، إن لزم الأمر، بناء على رأي لجنة محدثة في الغرض بمقتضى مقرر من والي الجهة بعد الإطلاع على التقرير المعلل للمندوبية وسماع المعني بالأمر.
- ويتم إعلام الحفار بقرار إيقاف تنفيذ الأشغال المسندة إليه في ظرف أسبوع من تاريخ اتخاذه.

إنني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها

والعمل بمقتضاها

..... في

المصرح :

الإمضاء